


التعلييل بالأسماء عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية

د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة - جامعة الأزهر



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا البحث بعنوان: «التعلييل بالأسماء عند الأصوليين- دراسة تحليلية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه أنني في أثناء مطالعتي لكتابات الأصوليين وآرائهم في مبحث العلة وما يعلل به وما لا يعلل به، سواء أكان التعلييل في باب القياس أم في غيره، لاحظت الخلاف الكبير في التعلييل بالاسم؛ حيث منع التعلييل بالاسم جماعة، وجوز ذلك آخرون، وفصل فريق بين أنواعه بين الجواز والمنع، ووسَّع بعضهم من دائرة الجواز، وضيقوا من دائرة المنع، بل إن منهم مَنْ حكى الاتفاق على المنع في أحد كتبه، ثم حكى الخلاف في كتاب آخر، ومنهم من حكى الاتفاق على المنع في كل أقسام الاسم، مع أنه يحكي الوفاق على التعلييل ببعض أنواع الاسم في مواطن أخرى؛ فيحكي بعضهم -مثلاً- أنه إذا علق الحكم باسم مشتق كان ذلك إشعاراً وإيداناً بعليَّة ما منه الاشتقاق، ثم مع حكايته هذا يحكي الاتفاق على المنع من التعلييل بالاسم مطلقاً، مشتقاً كان أم جامداً؛ مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع، مع تفسير بعض هذه الأمور التي ربما بدا فيها شيء من التضارب وعدم الانسجام، إذا نظرنا إليها لأول وهلة، دون دراسة وتحليل.

شريعته، فهذا هو هدي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّالِكِينَ مَسْلُكِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي



تمهيد

مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

«التعليل، العلة، الأسماء، اللقب، الصفة»

١- التعليل، والعلة:

التعليل لغة: مصدر «عَلَّلَ»، وهو إظهار العلة^(١). واصطلاحاً: إظهار عِلِّيَّةِ الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة^(٢)، أو: تبين علة الشيء، ويطلق أيضاً على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول^(٣).

والعلة لغة: معنى يَحُلُّ بِالْمَحَلِّ فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه يحلوه في الجسد يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض^(٤)، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه^(٥)، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧٦٩، مختار الصحاح للرازي ص ٤٦٧، لسان العرب لابن منظور ٥/ ١١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٨٢٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ١٣٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٦.

(٣) انظر: شرح التلويح للتقنازاني ١/ ١٨٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٨٢٨، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/ ٢٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٦٢٣، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ١٣٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٤٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٢، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٦٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١١١، التعريفات للجرجاني ص ٢٠١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٢٢، ٥٢٣، الكليات لأبي البقاء ص ٩٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٨٥.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٠١.

علما بأن هذا الموضوع لم يسبق لأحد تناوله بالدراسة مفردا فيما أعلمه، وإن كانت هناك دراسات خاصة بالعلة عند الأصوليين، أو بتعليل الأحكام الشرعية عموماً، كـ«تعليل الأحكام»^(١) لمحمد مصطفى شلبي، و«تعليل الأحكام» لشيخنا وأستاذنا الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ، و«تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية»^(٢) لعادل الشويخ. وكذا مما يتعلق بالعلة عند الأصوليين، كتاب: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»^(٣) للدكتور/ عبد الحكيم السعدي.

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

وأما المطلب الأول: ففي آراء العلماء في التعليل بالأسماء.

وأما المطلب الثاني: ففي بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائلها، والآراء إلى واضعيها؛ فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرّجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة مُعَرَّفَةً بحال كل علم.

وختاماً أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشيد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمته

(١) طبع في مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

(٢) مطبوع في دار البشير للثقافة والعلوم بطنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) مطبوع في دار البشائر الإسلامية.



وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقلي.

ورابعها: أنها الموجبة بالعادة. واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة البهائية» في القياس.

وخامسها: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل: جلب المنفعة، أو دفع المفسدة، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها. وهو اختيار الآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، ونحوه لابن القطان^(٣)، وأبي علي بن أبي هريرة^(٤)، وهو نزعة القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض^(٥).

٢- الأسماء:

الأسماء: جمع اسم، وهو لغة: ما دل على مسمى ما تحته، وما يعرف به الشيء ويستدل به عليه.

واختلف في اشتقاقه، فذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من الوسم؛ لأن الوسم في اللغة هو العلامة، والاسم وسم على المسمى، وعلامة له يعرف به، والأصل في اسم: «وَسْمٌ»، إلا أنه

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام، ومنتهى السؤل» في الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصرين» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، شجرة النور الزكية ص ١٦٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، البغدادي، فقيه أصولي شافعي، يعرف بابن القطان، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي ٣٥٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥، مرآة الجنان ٢/ ٣٧١، البداية والنهاية ١١/ ٢٦٩.

(٤) هو: أبو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي. من كبار فقهاء الشافعية، له: «التعليق، والمسائل» في الفقه، توفي ٣٥٤هـ. انظر: الفهرست ص ٣٠٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٥) انظر هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص ٢٩٢، المستصفي للغزالي ٢/ ٣٥٣، المحصول للفخر الرازي ٥/ ١٢٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، ٣٠٠، منتهى السؤل للآمدي ص ١٩٥ و ٢٠٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٦٩، المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/ ٥٣ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٢/ ٦٦٩ وما بعدها، البحر المحيط ٥/ ١١١ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٢٣، إرشاد الفحول ص ٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٥١ وما بعدها، تعليل الأحكام لشلبي ص ١١٢ وما بعدها.

تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول^(١).

واصطلاحاً: اختلف في تعريفها على أقوال، أحدها: أنها المعرف للحكم، أي جعلت علماً وأمارة على الحكم، إن وُجد المعنى وُجد الحكم، وبعبارة أخرى: ما يكون دالاً على وجود الحكم، وليست مؤثرة بذاتها؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، ولأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم، والعلة حادثه؛ فلا تؤثر العلة الحادثة فيه وهو القديم.

وهذا التعريف عليه الصيرفي^(٢)، والإمام الرازي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، وأبو زيد الدبوسي^(٥)، وكثير غيرهم.

وهذا المعنى هو الألف بقاء بقاعدتنا، وهو الذي بنى عليه القائلون بجواز التعليل بالأسماء قولهم؛ حيث صرحوا بأنه إذا كانت العلة الشرعية أمارات وعلامات على الأفعال، والأسماء علامات لتمييز الأعيان، فلا مانع أن تجعل الأسماء علامة على الأحكام كذلك. وثانيها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها. وهو قول الغزالي^(٦)، وسليم الرازي^(٧) من الشافعية.

وثالثها: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها، لا بجعل الله.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٤٦٧.

(٢) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «البيان في دلائل الإلزام» في الأصول، توفي ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٨٦، الأعلام ٦/ ٢٢٤.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٧، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، له: «منهاج الوصول، وشرح المنتخب، وشرح المحصول» في الأصول توفي ٦٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١٤.

(٥) هو: عبد الله بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، الفقيه الأصولي الحنفي، من مصنفاته: «تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، والأسرار» في الأصول، توفي ٤٣٠هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٤٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الأعلام ٤/ ١٠٩.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفي، والمنقول» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٧) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، فقيه أصولي شافعي، له: «المجرد، والتقريب، والكافي» في الفقه، وغيرها كثير. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٦٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦.



ذات، وشيء آخر اتصفت به تلك الذات، بأن فَعَلَتْهُ هي مباشرة، أو لم تفعله هي وإنما وقع عليها، أو التصق بها بطريقة ما^(١).

مثاله: قائم، وقاعد، وقاتل، وشاتم، وضارب، وزان، وسارق، وولد، وعبد، ومملوك. فهي أسماء دلت على ذات معينة متصفة بالقيام، أو القعود، أو القتل، أو الشتم، أو الضرب، أو الزنا، أو السرقة، أو كونه ولداً، أو عبداً، أو مملوكاً.

والمشتقات الأصيلية ثمانية: اسم الفاعل ك«قاتل»، واسم المفعول ك«المؤلفة» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُومِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، والصفة المشبهة ك«فطن، وطاهر العرض، وحسن الوجه»، وأفعال التفضيل ك«أفصح» في قوله تعالى: ﴿وَأَخِي هَكَرُوتٌ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [سورة القصص: ٣٤]، واسم الزمان ك«مغرب»، واسم المكان ك«مسكن»، واسم الآلة ك«محراث، ومنجل»، والمصدر الميمي ك«مُحَمَّدَة، مُجَلَبَة». ومنها: الأفعال أيضاً باعتبارها مأخوذة من المصدر، وإن كانت لا تدل على ذات^(٢).

والجامد هو: الاسم الدال على الذات بلا اعتبار وصف، أو: الاسم الذي ليس مصدراً ولا مشتقاً^(٣)، وإذا أطلق اللقب في مسألتنا هذه فالمقصود به الاسم الجامد. ومثال الجامد: زيد، وعمرو، وماء، وتراب، وشراب، ونيبذ، وحمار، وجدار، ودينار، ودرهم. فهذه الأسماء دلت على ذوات معينة، دون مراعاة لأي وصف فيها.

والاسم المعرف هنا هو المقابل للفعل والحرف، وهو إما اسم أو صفة، فالاسم كزيد وعمرو، والصفة كأحمر وأسود. وقد يطلق الاسم على ما يقابل الصفة^(٤).

٣- اللقب:

اللقب لغة: اسم يسمى به الإنسان، وُضع بعد الاسم الأول؛ للتعريف، أو التشريف، أو التحقير، والأخير منهي عنه، والجمع

(١) انظر: النحو الوافي لعباس حسن ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: النحو الوافي لعباس حسن ١/ ٣٨٧.

(٣) ويطلقون عليه في هذه المسألة اللقب. انظر: حاشية الخصري على ابن عقيل ١/ ١٠١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٩٢٤.

(٤) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٥٩.

حذفت منه الفاء التي هي الواو في (وَسَمَ)، وزيدت الهمزة في أوله عوضاً عن المحذوف، ووزنه: «اغل» لحذف الفاء منه.

وذهب البصريون، والأكثر إلى أنه مشتق من السُّمُو؛ لأن السُّمُو في اللغة هو العلو، يقال: سما يسمو سُمُوًا، إذا علا، ومنه: سُمِّيَتْ السماء سماءً؛ لعلوها، والاسم يعلو على المسمى، ويدل على ما تحته من المعنى، ولما كان كذلك دل على أنه مشتق من السمو لا من الوسم.

والأصل فيه: سَمُو، على وزن: «فعل» بكسر الفاء وسكون العين، فحذفت اللام التي هي الواو، وجعلت الهمزة عوضاً عنها، ووزنه: «أفْعُ» لحذف اللام منه، وما عليه البصريون هو الصحيح، كذا صرح به الكثيرون^(١).

واصطلاحاً: «ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران» اهـ^(٢)، وبعبارة أخرى هو: «ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» اهـ^(٣).

فقوله: «ما دل على معنى في نفسه» يُخْرِجُ الحرف؛ لأنه لا يدل على معنى في نفسه، بل يدل على معنى في غيره، وقوله: «دلالة مجردة عن الاقتران، أو: غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» يُخْرِجُ الفعل؛ لأن الفعل بأقسامه الثلاثة يدل على حدث مقترن بزمان. فالأسماء: محمد، وأحمد، وسارق، وقاتل، كلها تدل على معنى في نفسها، وهذه الدلالة لم تقترن بأحد الأزمنة الثلاثة التي يدل عليها الماضي والمضارع والأمر^(٤).

وهو إما مشتق أو جامد، فالمشتق: ما دل على ذات وصفة، أي:

(١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/ ٦ وما بعدها، «إملاء ما منَّ به الرحمن» للْعُكْبَرِي ١/ ٤، شرح السنة للإمام البيهقي ٥/ ٢٩، ٣٠، المصباح المنير للفيومي ص ١٥١، غرائب القرآن ورفائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري ١/ ٦٣، غاية الوصول لذكريا الأنصاري ص ٢، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/ ١١، ١٢، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي ٢/ ١٢٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٢، العزف على أنوار الذكر للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص ٩٤.

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص ٢٣.

(٣) شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٥، التعريفات للجرجاني ص ٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٣، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٨/ ٣٠٦.

(٤) انظر: شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٠ وما بعدها.



«ألقاب»، وقد «لقبه به تلقيا فتلقب به»، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، أي: لا تدعوا الرجل بأخبت أسمائه إليه؛ لأن التناز: التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمًا؛ إذ أصل اللقب: التَّبُّرُ بالتسمية، وما سميت به الإنسان وليس باسمه، فلفظ النبز مشعر بالكرهية^(١). وقد يُجعل «اللقب» علمًا من غير نبز، فلا يكون حرامًا، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش، والأخفش، والأعرج، ونحوه؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص، بل محض تعريف مع رضا المسمّى به^(٢). واصطلاحًا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العَلَمَ بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي: الاسم واللقب والكنية، وعلى ذلك فالأصوليون عندما يطلقون اللقب لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة، وهو ما أشعر بمدح أو ذم^(٣)، بل يقصدون به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية.

ويشمل اللقب عند الأصوليين -إضافة لاسم العَلَم- أسماء الأجناس، وأسماء الجمع، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية. بمعنى^(٤): أن اللقب عند الأصوليين ما ليس بصفة.

مثال اسم الجنس: «الغنم» في قوله ﷺ: «في الغنم صدقتها»^(٥)، واسم الجمع كـ«رهط، وقوم»، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية كـ«الطعام» في حديث: «الطعام

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٢٠، و٣/ ٨٩٧. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/ ٤٣٤، المخصص لابن سيده ٣/ ٣٨٦، مختار الصحاح ص ٦١٢، لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٤٣ و٧٥٥، و٥/ ٤١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١١٧، المصباح المنير للفيومي ص ٢٨٦ و٣٠٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٣١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٢٤، ٦٢٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤/ ٢٢٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٨٣٣. انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٢٨٦.

(٢) انظر: دليل الخطاب د/ عبد السلام أحمد راجح ص ١٦٣.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٣١، نشر البنود ٢/ ١٤٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٤٤١ رقم (٢١٥٥٧)، والدارقطني في السنن ك: الزكاة ب: ليس في الخضروات صدقة ٢/ ١٠٠ رقم (٢٦)، و٢/ ١٠١ رقم (٢٧)، و٢/ ١٠٢ رقم (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة ب: زكاة التجارة ٤/ ١٤٧ رقم (٧٨٤٨، ٧٨٤٩)، والحاكم في المستدرک ك: الزكاة ١/ ٤٥٥ رقم (١٤٣١، ١٤٣٢) بإسنادين مختلفين، ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ، والكل رووه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بالطعام مثلاً بمثل»^(١).

والفرق بينه وبين الاسم: أن الاسم ما دل على معنى مفرد، شخصاً كان أو غير شخص، وهو: قول دال على المسمى، غير مقتض لزمان من حيث هو اسم. واشتقاقه من السمو، وذلك أنه كالعَلَم يُنصب ليدل على صاحبه.

أما اللقب، فهو: ما غلب على المسمى من اسم علم بعد اسمه الأول، فكلمة (زيد) في قولنا: «زيد العالم»، ليست بلقب؛ لأنها أصل، أما كلمة (العالم) فإنها لقب. وكل لقب عَلم، وليس كل علم لقب^(٢).

٤- الصفة:

الصفة لغة: النعت، يقال: وصفته وصفاء، أي: نَعْتُهُ نعتاً^(٣)، وعُرْفًا: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو: عالم، وجاهل، وطويل، وقصير، وعاقل، وأحمق، وغيرها^(٤).

ويراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس شرطاً، ولا غاية، ولا عدداً^(٥).

فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتاً كان أو غيره، فيشمل ذلك النعت النحوي، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٦)، والمضاف، نحو: «سائمة الغنم»، والمضاف إليه، نحو: «مطل

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٤ رقم (١٥٩٢)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٢٣ رقم (٢٧٢٥٠) من حديث معمر بن عبد الله.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٥١، ٥٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ٧٩٠، المصباح المنير ص ٣٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٥٨، تاج العروس للزبيدي ٢٤/ ٤٥٩.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٥٨.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ك: الزكاة ب: في زكاة السائمة ١/ ٤٨٩ رقم

(١٥٦٧)، والدارقطني في السنن ك: الزكاة ب: زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٤ رقم

(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة ب: كيف فرض الصدقة ٢/ ٣٠ رقم

(٧٥٠٢)، والحاكم في المستدرک ك: الزكاة ١/ ٥٤٨ رقم (١٤٤١).



ويفارق التعليل بالاسم ثبوت اللغة بالقياس؛ لأن التعليل بالاسم معناه: هل يناط حكم شرعي باسم؟ أما ثبوت اللغة بالقياس فمعناه: هل يسمى اسم بأخر لغة؛ بجامع بينهما؟^(١)



المطلب الأول

آراء العلماء في التعليل بالأسماء

قبل البدء في المسألة أذكر بعض الأمثلة للتعليل بالاسم؛ لتتصور حقيقته، ومنها: تعليل تحريم الخمر، بأن العرب سمته خمر^(٢)، وتعليل الربا في البرّ بكونه برّاً، وتعليله في الذهب والفضة بكونهما ذهباً أو فضة^(٣)، وتعليل ما يتوضأ به بكونه ماء^(٤). وكقولهم في تعليل جواز التيمم بالجنب: تراب، فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم، وكقولهم في الرماد: ليس بتراب، فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد^(٥).

وكتعليل وجوب الحد في الزنا بكون العرب سمّته بالزنا، حتى يتعدى هذا الحكم إلى كل ما يسمى بالزنا، فلو ثبت أن اللواط يسمى بالزنا؛ ثبت هذا الحكم فيه، لاندرجه تحت الآية^(٦). ويفارق التعليل بالاسم التعليل بالمحل؛ إذ التعليل بالمحل مسمى، وهذا اسم، فنقول في التعليل بالمحل مثلاً: حرم الخمر لكونه مائعاً يقذف بالزبد، أما التعليل بالاسم، فنقول فيه: حرم الخمر لتسميته خمر^(٧).

الغني ظلم^(١)، والحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [سورة النساء: ٤٣]، والظرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، والجار والمجرور، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤]^(٢).

والصفة في باب القياس يقصد بها العلة، فإذا قيل: الوصف المعلل به، فإنما يقصد منه العلة التي يجمع بها بين الأصل والفرع. والفرق بين الصفة والاسم من وجوه، أحدها: أن الصفة ما كان من الأسماء مخصصاً مفيداً، مثل: «زيد الظريف، وعمرو العاقل»، وليس الاسم كذلك، بل الاسم أعم منها؛ فكل صفة اسم وليس كل اسم صفة. وثانيها: أن الصفة تابعة للاسم في إعرابه، وليس كذلك الاسم من حيث هو اسم. وثالثها: أنه يقع الكذب والصدق في الصفة؛ لاقتضائها الفوائد، ولا يقع ذلك في الاسم، فالقائل للأسود: أبيض، على الصفة؛ كاذب، وعلى اللقب؛ غير كاذب^(٣).

هذا: ويقصد بالتعليل بالأسماء هنا: البحث عن صلاحية الأسماء؛ لكونها علة في باب القياس وغيره، بحيث تُعلّق عليها الأحكام وتُبنى عليها بناءها على الأوصاف^(٤). وعليه فقد صرح بعض الأصوليين بأن التعليل في باب القياس له حكم، وهو: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خالٍ عن حكمه^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في الحوالات ب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٩٤/٣ رقم (٢٢٨٧)، وب: إذا أحال على ملي رقم (٢٢٨٨)، وك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ب: مطل الغني ظلم ١١٨/٣ رقم (٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ١١٩٧/٣ رقم (١٥٦٤)، وأبو داود في السنن ك: البيوع ب: في المظل ٢٦٧/٢ رقم (٣٣٤٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، التقرير والتحبير ١٥٣/١، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٩، المدخل لابن بدران ص ٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٩٦.
- (٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٣١٤، ٣١٥.
- (٤) راجع معنى كهذا في: تعليل الأحكام لشلبي ص ١٢.
- (٥) انظر: أصول السرخسي ١٥٩/٢، الإحكام لابن حزم ٥٧٦/٨، البديع لابن الساعاتي ص ٢٥٥.
- (١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٢٩/١.
- (٢) انظر: المعتمد ٢٦١/٢، المحصول للرازي ٣١١/٥، الحاصل من المحصول لوحة ١٦٦/أ، التحصيل من المحصول ٢٣١/٢، نهاية السؤل للإسنوي ٢٥٤/٤، ٢٥٥، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤.
- (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦١/٥، تشنيف المسامع للزركشي ٢٢٨/٣، التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/٤، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٥٢٣.
- (٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢.
- (٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ١١٤.
- (٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٥٢٧/٨.
- (٧) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢٣٠/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٢/٥.



والمتبع لأقوال الأصوليين في المسألة^(١)، يمكن أن يرد لها لأربعة أقوال، هي:

القول الأول:

أنه يجوز التعلييل بالأسماء مطلقاً، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، وأسماء الألقاب، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة.

فمثال التعلييل بالمشتق: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، ف«السارق، والسارقة، والزانية، والزاني» مشتقات؛ فكلها أسماء فاعل، وقد تضمن سياق الآيتين تعلييل القطع وحد الزنا بالسرقة والزنا.

ومثال التعلييل بالجامد: تعلييل بعض الفقهاء حرمة بيع الكلب المعلم، بأنه كلب، قياساً على الكلب غير المعلم^(٢). فلفظ «كلب» اسم علم عللوا به للحكم الشرعي، وهو الحرمة.

هذا: وقد زعم الإمام الرازي، وصاحب «الحاصل»، والقرافي^(١) في «شرح التنقيح»، والصفوي الهندي^(٢) في «نهاية الوصول» الاتفاق على أنه لا يجوز التعلييل بالاسم^(٣)، وفيما زعموه نظر؛ إذ الخلاف موجود، ولذلك نقل القرافي الخلاف في «شرح المحصول»^(٤). واعتزض على الإمام بأنه لا مانع من التعلييل بالاسم، إذا فسرت العلة بالمعرف؛ لأن في الاسم تعريفاً^(٥).

(١) انظر المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ١٨٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٩٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٦١، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١١١، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٢٤٠ وما بعدها، إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص ٢٦٨، شرح للمع للشيرازي ٢/ ٨٣٨ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٠، ٥٣١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٧١، ١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١ وما بعدها، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦١: ٦٣، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٦٩، ٨٧٠، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، ٣١٢، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٩، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩، ٣٦٩٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٣٠٣، شرح المغني للخبازي ٢/ ١٣٨، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٣ وما بعدها، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٦١٣: ٦١٥، المسودة في أصول الفقه ص ٣٩٣، ٣٩٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١: ١٦٤، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٨ وما بعدها، سلاسل الذهب له ص ٤١٥، ٤١٦، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨: ٣١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص ٤٠٨، ٤٠٩، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢، ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، ١٨٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٢ وما بعدها، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص ١٥١، التلقيح شرح التنقيح للدركاني ص ٣٥٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦.

(١) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «النفائس، وشرح التنقيح» في الأصول، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٦٢، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الصفوي الهندي، ولد ٦٤٤هـ، له: «النهاية، والنفائس» في الأصول، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٣١١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، نهاية السؤل ٤/ ٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه البناني ٢/ ٢٤٣، وشرح المحلي مع العطار ٢/ ٢٨٤، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لطلو ٢/ ٣٢٧، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/ ٢١٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٩.

(٥) المعتزض هو النقشواني. انظر: نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٨، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١، وقد قوى القرافي سؤاله واعتراضه هذا؛ بناء على أن مجرد الطرد كاف في العلة، وضعف السؤل مع اشتراط المناسبة، أو الشبه في الصورة، أو الحكم.



والدبوسي، والسرخسي^(١)، والخبازي^(٢)، والبزدوي^(٣)،
والنسفي^(٤)، وصدر الشريعة^(٥). ومن المالكية^(٦): الباجي^(٧).
ومن الشافعية^(٨): الشيرازي^(٩)، وابن السبكي^(١٠)،
والزرکشي^(١١).

وهذا القول شهره^(١) الإسني^(٢)، ونسبه جماعة للأكثرين^(٣)،
وآخرون للأكثر من فقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٤)،
وهو مذهب الحنابلة^(٥)، أو أكثرهم على ما في «المسودة»^(٦)،
وظاهر كلام الإمام أحمد^(٧)، وحكاها بعض الحنفية والشافعية
عن أصحابهما^(٨)، ونسبها صاحب «ميزان الأصول» للبعض
دون ذكرهم^(٩). ومن اختاره من الحنفية^(١٠): الجصاص^(١١)،

- (١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من مصنفاة: «المبسوط»،
و«أصول الفقه»، توفي ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨،
الأعلام ٥ / ٣١٥.
- (٢) هو: عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين الخبازي، فقيه أصولي
حنفي، ولد ٦٢٩ هـ، له: «المغني، وشرحه» في الأصول، توفي ٦٩١ هـ. انظر:
شذرات الذهب ٥ / ٤١٩، الأعلام ٥ / ٦٣.
- (٣) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي
حنفي، ولد في حدود ٤٠٠ هـ، له: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، توفي
٤٨٢ هـ. انظر: الأعلام ٤ / ٣٢٨، معجم المؤلفين ٢ / ٥٠١.
- (٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، له: «المنار،
وشرحه كشف الأسرار» في الأصول، توفي ٧١٠ هـ. انظر: تاج التراجم ص ١١١،
الفوائد البهية ص ١٠١.
- (٥) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمد، البخاري، صدر الشريعة، الفقيه الأصولي
الحنفي، له: «التنقيح، وشرحه» في الأصول، توفي ٧٤٧ هـ. انظر: الفوائد البهية
ص ١٠٩، ١١٢، الأعلام ٤ / ١٩٧، ١٩٨.
- (٦) انظر: أحكام الفصول للباقي ٢ / ٦٥٢.
- (٧) هو: سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، ولد ٤٠٣ هـ، له: «إحكام الفصول،
والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي ٤٧٤ هـ. انظر: ترتيب المدارك ص ٨٠٢،
الديباج المذهب ص ١٢٠.
- (٨) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٦٨، اللمع ص ٥٩، شرح اللمع ٢ / ٨٣٨، جمع
الجوامع مع شرحه للمحلي، وحاشية البناني ٢ / ٢٤٣، جمع الجوامع مع المحلي
والعطار ٢ / ٢٨٤، سلاسل الذهب للزرکشي ص ٤١٥، نشر البنود للشنقيطي ٢ /
١٤٣، ١٤٤، حاشية التفحات للخطيب الجاوي ص ١٥١.
- (٩) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣ هـ، وقيل غير
ذلك، له: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة» في الأصول، توفي ٤٧٦ هـ. انظر:
وفيات الأعيان ١ / ٢٩، الأعلام ١ / ٥١.
- (١٠) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي، ولد ٧٢٧ هـ، له:
«الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب»، توفي ٧٧١ هـ. انظر: البداية والنهاية
١٤ / ٣١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣ / ١٤٠.
- (١١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزرکشي، ولد ٧٤٥ هـ، له: «البحر
المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٢٢٧، أنباء الغمر ١ / ٤٤٦، ٤٤٧،
بدائع الزهور في وقائع الدهور ١ / ٢ / ٤٥٢.

- (١) انظر: نهاية السؤل ٤ / ٢٥٥، وفيه: «والتعليق بهذا جائز على المشهور» اهـ.
- (٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسني، الفقيه الأصولي
الشافعي، ولد ٧٠٤ هـ، له: «نهاية السؤل، والتمهيد، وزوائد الأصول» وغيرها،
توفي ٧٧٢ هـ. انظر: الوفيات لابن رافع السلمي ٢ / ٣٧٠، الدرر الكامنة ٢ /
٤٦٣، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٢.
- (٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي ٥ / ١٦٢، سلاسل الذهب للزرکشي ص ٤١٥،
التحرير للمرداوي مع التحرير ٧ / ٣١٨٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢؛ حيث ذكر
الزرکشي أن سليمان الرازي حكاها عن أكثر العلماء في كتابه «التقريب»، وحكاها
المرداوي، وابن النجار عن الأكثر.
- (٤) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢ / ٦٥٢، البحر المحيط ٥ / ١٦٢؛ حيث نقله الباجي
عن أكثر المالكية، وحكاها عنه الزرکشي. والتمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤١، ٤٢،
أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٢٠٩؛ حيث نسبه كل منهما للأكثر من فقهاء الحنفية
والشافعية.
- (٥) كذا نسبه إليهم: ابن مفلح في أصول الفقه ٣ / ١٢٠٩، والمرداوي في التحرير مع
شرحه التحرير ٧ / ٣١٨٨، وابن النجار في شرح الكوكب ٤ / ٤٢، وابن البنا على
ما نقله عنه المرادوي في التحرير ٧ / ٣١٨٩.
- (٦) انظر: المسودة ص ٣٩٣.
- (٧) كذا صرح به: أبو يعلى في العدة ٤ / ١٣٤٠، وأبو الخطاب في التمهيد ٤ / ٤١،
والقرافي في النفائس ٨ / ٣٦٩٩، وابن مفلح في أصول الفقه ٣ / ١٢٠٩، والمرداوي
في التحرير ٧ / ٣١٨٨، وابن النجار في شرح الكوكب ٤ / ٤٢، والصنعاني في
إجابة السائل ص ١٨٥.
- (٨) انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٤٠، ١٣٤١، المسودة في أصول الفقه ص ٣٩٣،
أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٢٠٩، البحر المحيط للزرکشي ٥ / ١٦٢؛ حيث نقله
أبو يعلى، وابن تيمية، وابن مفلح من حكاية الجرجاني عن الحنفية، ومن حكاية
الإسفرائيني عن الشافعية. ونقل ابن مفلح نسبة ابن برهان له عن الشافعية.
وذكر الزرکشي أن ابن الصباغ وابن برهان نقلاه عن الشافعية.
- (٩) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٦٩، ٨٧٠، وفيه: «وقد يكون اسمًا،
كحرمة الخمر ثبت باسم الخمر، هو علتها... كذا قال بعضهم» اهـ.
- (١٠) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤ / ١٨٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٩٢،
المغني للخبازي ص ٣٠٣، شرح المغني له ٢ / ١٣٨، أصول البزدوي مع شرحه
الكافي ٤ / ١٧٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦١٣، المنار بشرحه إفاضة
الأنوار للدهلوي ص ٤٠٨، ٤٠٩، ومع فتح الغفار لابن نجيم ٣ / ٢٠، التنقيح لصدر
الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدرکاني ص ٣٥٠.
- (١١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد ٣٠٥ هـ، له:
«الفصول» في الأصول توفي ٣٧٠ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٣١٤، تاج
التراجم ص ١٧.



ومن الحنابلة^(١): أبو يعلى^(٢) وأبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وابن مفلح^(٥)، والمرداوي^(٦)، وابن النجار^(٧).

القول الثاني:

أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللا في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم مطلقا، سواء في ذلك المشتق أو اللقب. فلا يعلل بالمشتق «السارق، والسارقة، والزانية، والزاني»، في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، فهذه الأسماء لا دخل لها في التعليل، وإنما التعليل كان بما انطوت عليه الأسماء من معانٍ لأجلها كان القطع والحد. وكذلك لا يعلل بالأسماء الجامد، فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للأسماء في التعليل. واختار هذا القول: أبو الحسين^(٨) في «المعتمد»، وابن السمعاني^(٩)

في «القواطع»، والسمرقندي^(١) في «الميزان»، والإمام في «المحصول»، وصاحب «الحاصل، والتحصيل»، والقرافي في «شرح التنقيح»، والهندي في «نهاية الوصول»^(٢).

كما نسب لبعض أهل العلم^(٣)، ولقوم من أهل الجدل^(٤)، أو لبعض الشافعية^(٥)، دون ذكرهم.

القول الثالث:

التفصيل بين المشتق واللقب، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة، ولا يصح أن يكون اللقب علة^(٦).

فيصح التعليل بالأسماء المشتق «السارق، والسارقة، والزانية، والزاني»، في الآيتين السابقتين في تعليل القطع والحد.

لكن لا يعلل بالأسماء الجامد، كالكلب فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للأسماء في التعليل.

واختاره الصنعاني^(٧) في «إجابة السائل»^(٨)، والشنقيطي^(٩) في «نشر البنود»^(١٠)، ونسبه الباجي، والشيرازي لبعض الشافعية،

(١) انظر: العدة ٤/ ١٣٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦١،

أصول ابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢. (٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الفراء، أبو يعلى، ولد ٣٨٠هـ، له:

«العدة»، ومختصر العدة» في الأصول، توفي ٤٥٨هـ. انظر: المنهج للأحمد للعلمي ٢/ ١٢٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في الأصول، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣١هـ، له: «الواضح» في الأصول توفي ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٤/ ٢٥.

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٧٠٨هـ، له: «أصول الفقه»، توفي ٧٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، الفتح المبين ٢/ ٨٣.

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في (مردا) قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي ٨٨٥هـ، انظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، البدر الطالع ١/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، تقي الدين، أبو البقاء ابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر: الأعلام ٦/ ٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمدة» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(٩) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ، له: «القواطع» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، طبقات ابن قاضي شهبه ١/ ٢٩٩.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي حنفي، له: «ميزان الأصول، وتحفة الفقهاء»، توفي ٥٣٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، قواطع الأدلة ٢/ ١٧٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٧٠، المحصول ٥/ ٣١١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٩، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، حاشية التفحات للخطيب الجاوي ص ١٥١.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٤/ ٤٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(٥) انظر: أحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢، التبصرة ص ٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٨، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩، البحر المحيط ٥/ ١٦٢.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤١، البحر المحيط ٥/ ١٦٢.

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، ولد ١٠٩٩هـ، له: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في الأصول، توفي ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٨) انظر: إجابة السائل ص ١٨٤، ١٨٥؛ حيث قيد كلامه بالمنع في الجامد، ثم قال: «وإنما قيدنا بالجامد؛ لأن المشتق كالسارق والزاني جائز التعليل به اتفاقا» اهـ.

(٩) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه أصولي مالكي، له «نشر البنود على مراقي السعود» في الأصول، توفي ١٢٣٥هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٦٥.

(١٠) انظر: نشر البنود ٢/ ١٤٢، ١٤٣.



له بنفسها، فليست كالعلة العقلية في إيجابها لمعلولها، كإيجاب الكسر للانكسار، وكون العلة الشرعية أمارات هو ما عليه الجمهور^(١).

ومن المعلوم والمتفق عليه أن الأسماء علامات لتمييز الأعيان، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة، جاز تعلقه بالاسم من باب أولى؛ لأن الاسم قد يكون أدل على تعريف الحكم من صفة من صفاته^(٢).

الدليل الثاني: أنه لو ورد نص من الشارع بالتعليل بالاسم، مثل أن يقول: «حرمت النبيذ لأنه نبيذ، أو الخمر لأنها خمر» لجاز ولم يمتنع؛ فجاز أن يثبت بالاستنباط والاجتهاد التعليل بالأسماء، وبناء الأحكام عليها^(٣).

وتحريره أن نقول: ما جاز أن يرد به الشرع ويعلق الحكم عليه نطقاً ونصاً؛ جاز أن يعلق عليه الحكم استنباطاً واجتهاداً، كما يحصل في النص على الصفات والمعاني والأحكام من الشارع، ويحصل الاجتهاد في التعرف عليها من المجتهدين، وإذا جاز ذلك في الأوصاف والمعاني والأحكام، جاز في الأسماء بلا فرق^(٤)؛ لأن الاستنباط يتوصل به إلى معرفة قصد الشارع، والوقوف على علة الشرع في ذلك الحكم، فإذا جاز أن ينص الشارع على تعليق الحكم بالاسم، جاز للمعلل والقائس أن يستنبط ذلك بالدليل ويعلق الحكم عليه، وهذا لا شيء فيه^(٥).

الدليل الثالث: أن كل ما يدل على صحة العلة، كالتأثير وشهادة الأصول، قد دل على صحة كون الاسم علة. وإذا كان كذلك، جاز أن يكون الاسم علة، كالصفة والحكم^(٦).

- (١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٥٢، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٤، وراجع كل المراجع المذكورة في تعريف العلة في أول البحث.
- (٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٢، أحكام الفصول للباي ٢/ ٦٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٢، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٦٢، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، رفع النقاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٣، التحيير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨.
- (٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٦٢، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.
- (٤) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤١، ١٣٤٢، أحكام الفصول للباي ٢/ ٦٥٣، التبصرة ص ٢٦٨، اللمع ص ٥٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٢، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤.
- (٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التبصرة ص ٢٦٨.
- (٦) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٢.

دون ذكرهم^(١). كما نبه الزركشي على حكاية بعضهم له^(٢)، ثم قال بأنه ظاهر قول الشافعية بأن الحكم متى عُلق باسم مشتق من معنى صار موضع الاشتقاق علة^(٣).

القول الرابع والأخير:

أنه لا يصح أن يكون الاسم اللقب علة، أما المشتق ففيه تفصيل، فيجوز التعليل به إن كان مخيلاً مناسباً للحكم^(٤)، وإلا فلا.

فلا يعلل بالاسم الجامد «الكلب» في حرمة بيع الكلب المعلم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل.

أما المشتق: فإنه يعلل بالسرقة والزنا في الآيتين السابقتين؛ لأن في التعليل بهما تحقيقاً لمقصود الشرع، بالحفاظ على المال والعرض، ولو قال: «أكرموا الولد»، لم يجز التعليل به؛ لأن التعليل بالولد لا يرشد إلى مصلحة معينة.

وهذا القول نسبه ابن برهان^(٥) للحنفية^(٦)، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين^(٧) في «البرهان»^(٨).

الأدلة والمناقشات

أدلة الفريق الأول: استدلال القائلون بجواز التعليل بالأسماء مطلقاً بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن علة الشرع علامات وأمارات يتعرف بها على الأحكام، جعلت علامة على الحكم، من غير أن تكون موجبة

- (١) انظر: أحكام الفصول للباي ٢/ ٦٥٢، التبصرة ص ٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٨، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩.
- (٢) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٦٢؛ حيث صرح بأنه حكاية الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»، وابن الصباغ في «العدة»، وسليم الرازي في «التقريب».
- (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.
- (٤) يقصد بالمخيل المناسب: أن يكون موقفاً في القلب خيال العلية، والتي بدورها تكون مشتملة على ما يحقق مقصود الشرع، من جلب مصلحة للخلق، أو دفع مفسدة عنهم. انظر: المستصفى ١/ ٤١٧، شرح التلويح للفتازاني ٢/ ١٥١.
- (٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ، له: «البيسط، والوسيط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٤/ ٦١، ٦٢.
- (٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.
- (٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في الأصول، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.
- (٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٤.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم جواز التعليل بالأسماء مطلقاً بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على العقلية، فكما أن الأسماء لا تكون عِللاً في العقلية باتفاق، فكذلك لا تكون عِللاً في الشرعية، بل إن الأسماء مجرد مواضعة بين أهل اللغة لا تفيد معنى في نفسها^(١).

والمعنى: أنه وإن حصل الاتفاق على أن الحكم العقلي - من مثل: ملازمة الكسر للانكسار، والتحرك للحركة، والتسكين للسكون - لا يَغْلُقُ بمجرد الاسم، وهو الكسر، أو التحرك، أو السكون. فكذلك لا تعلق ولا تعلل الشرعية بالأسماء، مثل: حرمة الخمر بأن العرب سمته خمراً، ولا البُرُّ بأنهم سموه بُراً، ولا ما يتيمم به بأنه تراب؛ فالاسم لا دخل له في التعليل لا في الأحكام الشرعية، ولا في الأحكام العقلية.

وأجيب: بأننا نسلم أن الأسماء مواضعة بين أهل اللغة، لكن هذا لا يمنع من كونها علة، إذا كانت مؤثرة في الحكم، وقام عليها دليل، ولا تلازم بين منع التعليل بها في العقلية، وبين التعليل بها في الشرعية؛ لأن علة العقل موجبة بذاتها، وعلل الشرع أمارات وعلامات، والاسم يقع به العلامة والأمرة والتميز بين الأشياء، فيصح أن يعلل به فيما كان أمارة وعلامة عليه. على أن ما قلتموه ينتقض بما إذا علل الشارع بها^(٢).

الدليل الثاني: أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط لتعرف عليها وتعلق الحكم عليها، فلا يجوز أن تُجْعَلَ علة للحكم؛ لأن العلة بخلافها تحتاج إلى الاستنباط حتى نعرف أنها علة^(٣).

وأجيب: بأنه غلط؛ لأن تعليق الحكم على الاسم، وجعل الاسم علة له، يفتقر أيضاً إلى الاستنباط، كما تفتقر سائر الصفات والمعاني بلا فرق؛ لأننا لا نجعل الاسم علة إلا بنفس الوسيلة والطريق الذي يجعل المعاني علة، وذلك هو الاجتهاد والاستنباط، فسقط

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص ٢٦٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

ما قلتموه^(١).

الدليل الثالث: أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني كما هو معلوم، والأسماء ليست بمعان؛ لأنها مؤاضعة بين أهل اللغة للتفاهم بينهم، وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن يعلل بها^(٢). فإننا مما نعلمه بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها؛ فلا يكون الاسم علة لها^(٣).

وأجيب: بأنها دعوى لا برهان عليها؛ فلا يلتفت لها^(٤). ثم إنها نفس دعوى الخلاف؛ لأننا لا نُسَلِّمُ أن العلة هي المعاني وحدها، وأن الحكم لا يعلق إلا على المعاني، بل تارة يعلق على المعنى، وتارة يعلق على الاسم^(٥)، ثم إنه يظل بما إذا نصَّ الشارع على التعليل باسم معين^(٦).

الدليل الرابع: أن العلة الشرعية - كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، والإيذاء الذي هو علة تحريم ضرب الوالدين - لا تكون إلا حقيقة، ولا يدخلها المجاز، والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز؛ فلا يجوز أن تجعل علة^(٧).

وأجيب: بأنه منقوض بالكتاب والأخبار في اعتبارها أدلة؛ لأن الأدلة لا تكون إلا حقيقة، والكتاب والأخبار يدخلها المجاز، ومع هذا لا يستطيع أحد القول بأنها ليست أدلة^(٨).

كما أنه ينقض أيضاً بالاسم إذا نص الشارع على تعليق الحكم

(١) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص ٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٩.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٧٠، المحصول للرازي ٢/ ٣١١، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، تصنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعها حاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: التبصرة ص ٢٦٩.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩.

(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص ٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(٨) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.



ولا مناسبة بينه وبين الحكم ولا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من دأب الشارع اعتباره^(١).

أدلة القول الثالث: استدل المفصلون بين الأسماء المشتقة وغيرها بالآتي:

الدليل الأول: أن الاسم إذا كان مشتقا، كان تحته معنى، فإن قوله: قَاتِلٌ، معناه: أنه قَتَلَ، فإذا صح أن يعلق الحكم على معناه كذلك صح أن يعلق به. بخلاف ما إذا كان الاسم علما ولقبا؛ لأنه لا يشتمل على معنى، فلهذا لم يكن علة.

وأجيب: بأننا معكم في أن اللقب لا يشتمل على معنى، لكن الحكم ما علق بالمعنى الذي تضمنه المشتق، وإنما علق بنفس الاسم. فإذا صح تعليق الحكم بالاسم الذي يتضمن معنى، فتكون العلة الاسم دون معناه، كذلك يجوز أن يكون اللقب علة للحكم، وإن لم يكن متضمنا للمعنى، بلا فرق^(٢).

الدليل الثاني: أن الاشتقاق يُشعرُ بالمناسبة والعليّة، بخلاف الاسم الجامد، فإنه طردي محض لا مناسبة ولا تأثير فيه، وما يشعر بالمناسبة والعليّة هو المقصود بالتعليل دون غيره^(٣).

دليل القول الرابع: يعرف مما سبق، فاللقب لا يعلل به؛ لأنه طردي محض لا مناسبة فيه ولا مصلحة، كما أنه لا يشتمل على معنى يصح تعلق الحكم به، أما صحة التعليل بالمشتق المناسب، فلأن مناسبه للحكم قرينة على أن الحكم معلق به، وأما غير المناسب فهو كاللقب لا يشتمل على معنى يمكن التعليل به.

الترجيح

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة، والمناقشات الواردة عليها، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضى اختياره في المسألة، ومن القواعد المقررة: أنه لا يحتج بمذهب على مذهب،

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٧٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٢٣، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٣، ١٣٤٤.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/ ٤٢٣.

به، وجعله علة له؛ فإنه يكون علة، ويعلق الحكم عليه، وإن دخله المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]. حيث علق الحكم بمجرد الاسم؛ فسقط بهذا دليلكم^(١).

الدليل الخامس: أن الاسم سابق على الحكم؛ لأن الأسماء كانت موجودة قبل الحكم، فهي موجودة بوجود البشر، لكن الحكم متأخر، فلو عللنا بها الأحكام، لسبقت العلة الحكم، وهذا لا يصح. وأجيب: بأنه منقوض بالصفة، فإنها سابقة على الحكم ويعلل بها؛ فالأشياء كانت مأكولة مكيلة قبل ثبوت الربا فيها، ومع هذا فهي علل، وإنما الذي لا يصح هو أن تتأخر العلة عن الحكم^(٢).

الدليل السادس: أن طريق صحة العلة، إما السير أو الاستنباط، كالمطعم والمأكول^(٣)، أو بأن ينبّه صاحب الشرع عليها، كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(٤). أما الاسم فإنه لا يصح طريقا للتعليل؛ لأن حكم الاسم ثابت بالنص، ومعروف به، فقوله: إنما حرمت البر متفاضلا، ثابت بالنص.

وأجيب: بأن الاسم الذي نقول: إنه علة، هو ما ثبت بالسير والاستنباط والخبر، وكان له تأثير، وشهدت له الأصول. فإن قولنا: «بول الآدمي نجس» بحثنا عنه، فوجدناه يؤثر، فألحقنا به بول كل حيوان لا يؤكل لحمه. لكن قولنا: «بول ما لا يؤكل لحمه نجس» لا يصلح علة؛ لأنه عرف حكمها بالنص^(٥).

الدليل السابع: أن الاسم طردي محض مرتبط بالمسمى في وجوده،

(١) انظر: إحكام الفصول للباقي ٢/ ٦٥٣، التبصرة ص ٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٢، ١٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٤.

(٣) فمثلا: قاس الكثيرون التفاح على البُرّ في حرمة التفاضل، والمتتبع يجد أن القائلين بهذا القياس حصروا العلة في (الطعم، أو القوت، أو الكيل) وبكل علة من الثلاثة يقول قائل، وقد استخرج علته بالسير، فالمُعَلُّ مثلا بالطعم يقول: بحثت فوجدتها تدور بين الثلاثة، والقوت والكيل لا يصلحان للتعليل لكذا وكذا؛ فلم يبق إلا الطعم، وهكذا المعطل بالقوت والكيل كل واحد منهما يبطل العلة التي لم يخترها. انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين د/ عبد الحكيم السعدي ص ٤٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأضاحي ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٣/ ١٥٦١ رقم (١٩٧١)، وأبو داود في السنن ك: الضحايا ب: في حبس لحوم الأضاحي ٢/ ١٠٨ رقم (٢٨١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٣.

ولا برأي على رأي. لكنني أرى -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو قول الأكثرين في قولهم، بجواز التعلييل بالأسماء مطلقاً؛ وذلك لعدة أسباب، هي:

١- قوة ما استندوا إليه من أدلة، وخصوصاً أنهم بنوا قولهم على أن العليل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام، ولا مانع من جعل الاسم أمانة وعلامة على الحكم، وهذا هو الأساس الذي استندوا إليه، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه.

وأما اللقب فضربان أيضاً، أحدهما: مستعار، كزيد، وعمرو. وهو لا يدخله حقيقة ولا مجاز؛ لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو، وعمرو إلى زيد؛ فلا يجوز التعلييل بهذا الاسم؛ لعدم لزومه وجواز انتقاله، وإنما يوضع موضع الإشارة فقط، وليست الإشارة بعلة، كذلك الاسم القائم مقامها.

٢- أن القول بالمنع مطلقاً ليس بقوي، وخصوصاً في الأسماء المشتقة؛ لما تقرر عند الأصوليين من أن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعليّة ما منه الاشتقاق.

وثانيهما: لازم، كالرجل، والمرأة، والبعير، والفرس؛ وقد حكى الأصحاب في جواز التعلييل به وجهين، فمنهم من جوّز التعلييل به، ومنهم من لم يُجوّز التعلييل به^(٢).

٣- أن عمدة المفصلين بين التعلييل بالمشتق والتعلييل باللقب، هو: أن المشتق وراءه معنى لأجله غلّق الحكم عليه، بخلاف الجامد، والحق أن الجامد قد يشتمل على معنى أيضاً. على أن التعلييل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى.

ومنه: ما صرح به الماوردي^(٣) في «الحاوي»؛ حيث جوز التعلييل بالمشتق، أما اللقب فإنه عنده ضربان: أحدهما: أن يعلل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً، فهذا تعلييل فاسد لا يعلل به، والتسمية لا أثر لها في الحكم. والثاني: أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه، فيعلل تحريمه بكونه خمراً، فهذا جائز؛ لأنه لما جاز التعلييل بالصفة جاز التعلييل بالجنس، فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه: لأنه بول فوجب أن يكون نجساً قياساً على بول الآدمي^(٤).

٤- أن أصحاب القول الرابع يركزون قولهم على الفرق في المشتق بين المناسب وغيره، وهو قول يردده ما تواتر عند الأصوليين، من أن تعليق الحكم بالمشتق يُؤذّن بعليّة ما منه الاشتقاق، فمجرد وجود الحكم وتعليقه على المشتق كافٍ، دون النظر للمناسب من غيره.

وكذلك: نجد ابن السبكي في «جمع الجوامع» قد جعل الخلاف على قولين في التعلييل باللقب، بين الجواز والمنع، أما المشتق

٥- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين، تُوسّع من دائرة التعلييل بأنواع الاسم المختلفة، وتضييق من دائرة المنع من التعلييل بها، مما يقوي القول بالتعلييل بها مطلقاً، ومن أمثلة ذلك ما نقله ابن السمعاني في «القواطع» عن الشافعية^(١)؛ حيث نقل عنهم أن الاسم ضربان: اسم اشتقاق، واسم لقب.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ك: الأضحى عن رسول الله ﷺ ب: ما جاء في قتل الكلاب ٧٨ / ٤ رقم (١٤٨٦)، وب: ما جاء فيمن أمسك كلباً ٨٠ / ٤ رقم (١٤٨٩)، وأحمد في المسند ١٦٨ / ٣٤، ١٦٩ رقم (٢٠٥٤٧، ٢٠٥٤٨)، و١٦٩ / ٣٤، والدارمي في السنن ك: الصيد ب: في قتل الكلاب ١٢٥ / ٢ رقم (٢٠٠٨) من حديث عبد الله بن مغفل، قال الترمذي في الحديث الأول: إنه حسن صحيح، وفي الثاني: حسن.

فأما المشتق فضربان: أحدهما: ما اشتق من فعل، كالضارب المشتق من الضرب، والقاتل المشتق من القتل؛ فيجوز جعله علة في قياس المعنى؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللاً للأحكام.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧١ / ٢، ١٧٢، البحر المحيط للزركشي ١٦٣ / ٥.

وثانيهما: ما اشتق من صفة، كالأبيض المشتق من البياض،

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، له: «الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية» توفي ٤٥٠هـ. انظر: مرآة الجنان ٧٢ / ٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٦٧.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٣ / ٥؛ حيث استحسنته قائلاً: «وهو تفصيل لا مزيد على حسنه» اهـ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١١ / ٦.



المطلب الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

أولاً: مبني الخلاف في المسألة:

بالنظر في كتابات الأصوليين، تبين أنهم جعلوا الخلاف في التعلييل بالأسماء مبنيًا على الخلاف في بعض المسائل الأصولية؛ حيث صرح بعضهم بأن الخلاف هنا يبنين على الخلاف في العلل الشرعية، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها؟ فمن قال: العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام، قال: يجوز التعلييل بالاسم؛ إذ لا امتناع في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم، كالصفة سواء بسواء، ومن قال: العلل موجبات للأحكام، قال: لا يجوز التعلييل بالاسم؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى^(١).

وصرح البعض^(٢) بأن الخلاف في التعلييل بالاسم مبني على الخلاف في التعلييل بالحكم، فمن منع التعلييل بالحكم منع التعلييل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا^(٣).

وجعل الإسني - رحمه الله - الخلاف هنا مبنيًا على الخلاف في القياس في اللغات^(٤).

وعلى كلام الإسني من جعل الخلاف مبنيًا على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس، فالأحرى بكل من منع هناك أن يمنع هنا؛ إذ ذهب إلى المنع من ثبوت اللغة بالقياس: جمهور الشافعية، والحنفية، وأكثر المتكلمين، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب، والباقلاني^(٥) في «التقريب»، والفخر

فإنه عنده على نوعين: أحدهما: أن يكون مشتقا من الفعل، كالسارق؛ فيجوز التعلييل به عنده، وثانيهما: أن يكون مشتقا من صفة، كالأبيض والأسود، فهو من علل الأشباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به، وعليه ابن السبكي^(١).

فهذه تقسيمات متنوعة، تجعل الخلاف واردًا في الكل، في المشتق واللقب على حد سواء، لكن المتمعن فيها يجد أن الكل يحتجون بمقتضى مذاهبيهم، وإن كان من المؤكد أن دعوى الجواز إنما تُبْتَنَى على ما يشمله الاسم من معنى، أو ما يمكن أن يلاحظ فيه من مناسبة للحكم، ومن تحقيق مقصود الشرع، من جلب المنافع ودرء المفاسد^(٢).

وعليه فلا عَجَب من حكاية بعضهم للوفاق على منع التعلييل، أو على جوازه بالاسم في بعض مصنفاته، ثم يحكي الخلاف في مواطن أخرى، كما فعل القرافي؛ حيث تابع الرازي في «شرح تنقيح الفصول» على حكاية الاتفاق على المنع، ثم ذكر الخلاف في «نفائس الأصول» متابعا للبايجي، والشيرازي^(٣).

بل إن أبا إسحاق الإسفراييني^(٤) نفسه الذي سبق الرازي في حكاية هذا الاتفاق، قد صرح في موطن آخر من نفس كتابه بالخلاف، وحكى وجهين في التعلييل بالاسم، كذا حكاه عنه الزركشي^(٥).

٦- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعللون للأحكام بالأسماء، وهذا يلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة.

(١) انظر: سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦. هذا وقد نص جماعة من الحنابلة على أنهم إنما قالوا بالجواز؛ بناء على أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، ومن هؤلاء: ابن مفلح في أصول الفقه ٣/١٢٠٩، والمرداوي في التحبير ٧/٣١٨٧، ٣١٨٨. وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٢.

(٢) هو الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه «معيار النظر»، على ما نقله عنه الزركشي في سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦.

(٤) انظر: نهاية السؤل للإسني مع حاشية الشيخ بخيت ٤/٢٥٥؛ حيث قال: «والقائل بالصحة هو الذي يجوز القياس في اللغات» اهـ.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، المعروف بالباقلاني ولد ٣٢٨هـ، له «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، مرآة الجنان ٣/٦.

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرحه لطلولو ٢/٣٢٧، ٣٢٨، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٢١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٩، نفائس الأصول ٨/٣٦٩٩.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له: «تعليقة» في أصول الفقه، توفي ٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٨، شذرات الذهب ٣/٢٠٩.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٣، ١٦٤.



أو المنع مطلقاً، أو التفصيل بين المشتق واللقب. وهؤلاء منهم من يذكر الخلاف على النحو المتقدم^(١)، ومنهم من يختار قولاً مكتفياً به، وقد يصرح بذكر مخالفته^(٢).

ومع ما فعله هؤلاء فإننا نجد آخرين قد صرحوا بأن الخلاف في اللقب، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به، وهذا ما صرح به ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وتابعه عليه المرادوي، وابن النجار، والصنعاني؛ أخذاً من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يُشعر ويؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق^(٣).

وما فعله ابن السبكي قرب مما فعله إمام الحرمين في «البرهان»، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول»؛ إذ صرح إمام الحرمين بأن الأصوليين قالوا: ما منه الاشتقاق يعلل به، واختار التفصيل في المشتق، فجوز التعليل به إن كان مخيلاً مناسباً للحكم، دون ما لم يكن كذلك^(٤)، وهو عين ما فعله ابن برهان؛ إذ صرح بأن الحكم إذا عُلق بالمشتق كان علة، ثم حكى عن الحنفية وبعض الشافعية التفصيل الذي اختاره إمام الحرمين^(٥)، وسكوت إمام الحرمين، وابن برهان عن اللقب يشعر بأنهما يريان الاتفاق على أنه لا يعلل به.

الرازي في موضع، وجماعة من أهل الأدب وغيرهم^(١). ومع ذهاب هؤلاء إلى منع القياس في اللغات، إلا أن منهم من أجاز التعليل بالأسماء، كأبي الخطاب من الحنابلة. وكذلك فإن من اشتهر عنه القول بجواز القياس في اللغات من منع من التعليل بالاسم، كالإمام الرازي^(٢)، ولذا فقد عاب عليه الإسني حكاية الاتفاق هنا، مع أنه ممن حكى الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس^(٣).

قال الشيخ بخيت المطيعي^(٤) -تعليقاً على قول الإسني: «التعليل بهذا جائز على المشهور» اهـ^(٥) -: «أقول: قد علمت أن هذه المسألة مبنية على ثبوت اللغة بالقياس، فمن أجاز ذلك مطلقاً أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقاً، ومن منع هناك مطلقاً منع ذلك هنا مطلقاً، ومن فصل فأجاز إن كان مشتقاً، ومنع إن لم يكن كذلك فصل هنا أيضاً، وقد قدمنا ما هو الحق في مبحث ثبوت اللغة بالقياس فليكن هو الحق هنا أيضاً» اهـ^(٦).

ثانياً: الفرق بين الاسم المشتق واللقب في التعليل:

أشير إلى أن الخلاف في المسألة حكاه جماعة على نحو ما ذكرت، من القول بجواز التعليل بالاسم مطلقاً مشتقاً كان أو جامداً،

(١) ومن هؤلاء: الباجي في إحكام الفصول ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، والشيرازي في التبصرة ص ٢٦٨، وشرح اللمع ٢/ ٨٢٨، والقرافي في نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، حكاية عن الباجي والشيرازي، والإسني في نهاية السؤل ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، والزركشي في البحر المحيط ٥/ ١٦١: ١٦٤، وسلاسل الذهب للزركشي ص ٤١٥، ٤١٦، والشوشاوي في رفع النقاب ٥/ ٤٢٣، ٤٢٤، حكاية متابعاً للباجي.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للديبوسي ص ٢٩٢، المعتمد ٢/ ٢٦١، العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦١، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، ٣١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٩، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٣٠٣، شرح المغني للخبازي ٢/ ١٣٨، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٦١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، المسودة في أصول الفقه ص ٣٩٣، ٣٩٤، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص ٤٠٨، ٤٠٩، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، التلخيص شرح التنقيح للدركاني ص ٣٥٠.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، التحبير للمرادوي ٧/ ٣١٨٨: ٣١٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢، ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٥، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص ١٥١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٣٦١، العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٦، ١٣٤٧، إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، التلخيص لإمام الحرمين ١/ ١٩٤، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ١٣١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٧٩٦، المستصفى للغزالي ٢/ ١١، ١٢، ٣٤٦، المحصول للرازي ٥/ ٣٣٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٧٦، شرح العضد على المختصر ص ٥٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٤٨١ المكتبة المكية، نهاية السؤل للإسني ٤/ ٤٤، ٤٥، تحفة المسؤول للرهنوني ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، تيسر الوصول لابن إمام الكاملة ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨، ٨٩.

(٢) انظر رأيه في جواز القياس في اللغات في: المحصول ٥/ ٣٣٩.

(٣) انظر: نهاية السؤل للإسني ٤/ ٢٥٥، وفيه: «والقائل بالصحة هو الذي يجوز القياس في اللغات، كما تقدم ذكره هناك، وادعى الإمام هنا أنه لا يصح اتفاقاً، وليس كذلك فإنه ممن حكى الخلاف هناك» اهـ.

(٤) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، مفتي الديار المصرية، ولد ١٢٧١هـ، له: «البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول» في الأصول، توفي ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٥٠، ٥١.

(٥) نهاية السؤل للإسني مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/ ٢٥٥.

(٦) حاشية الشيخ بخيت على نهاية السؤل للإسني ٤/ ٢٥٥.



ثالثاً: توجيه كلام الرازي في دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم:

دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم، والتي ادعاها الإمام الرازي، سبقه بها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاها عنه الزركشي^(١)، وقد حمل الزركشي هذه الدعوى على اللقب دون المشتق؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق، كان معللاً بما منه الاشتقاق؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد^(٢).

رابعاً: الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية:

ما سبق كله، هو بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجبة، كالكسر لانكسار؛ فإن الكسر علة عقلية لانكسار موجبة له؛ بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوماً عقلياً لا انفكاك عنه. والفرق بين العقلية والشرعية: أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت علله مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجب هو الله تعالى، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته، بل هي أمارات ودلالات في الظاهر^(٣).

خامساً: الفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة في ذلك:

ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها، وبه صرح بعضهم^(٤).

سادساً: الفروع المخرجة على هذه المسألة:

يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٣، ١٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١١٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٣.

المختلفة^(١)، والتي عُمل فيها للحكم بالاسم، منها:

١- عُمل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول يشبه بول الآدمي، فهو نجس، فقد علل هنا للحكم بـ«البول» وهو اسم علم^(٢).

٢- علل رسول الله ﷺ نقض الطهارة للمستحاضة، بقوله: «إنما ذلك دم عرق»^(٣)، أي: دم عرق انفجر، فالدم اسم علم^(٤).

٣- قال أهل الرأي -في المنع من التكرار في مسح الرأس-: إنه مسح كالمسح على الخفين^(٥).

٤- ورد عن الإمام أحمد أنه قال: يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، ولفظ «ماء» اسم علم لقب^(٦).

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التيمم بالغبار، مع القدرة على الصعيد؛ لأن الغبار تراب رقيق، وسواء كان الغبار على ثوبه، أو على ظهر حيوان. حتى إنه لو أصاب وجهه وذراعيه غبار، فإن مسحه: جاز واعتبر تيمماً صحيحاً، وإن لم يمسحه: لم يجز^(٧).

٦- ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أنه يجوز التيمم على المغرة، وهو طين أحمر أو أصفر أو أسود يصبغ به، وعلل جواز

(١) هذه الفروع قد تكون مذهباً معيناً، أو قولاً في مذهب، أو وجهاً، أو رواية فيه، ولم أتعرض للخلاف في كل فرع، بل المهم هو ذكر ما يتوافق مع الراجح في المسألة، سواء أكان قولاً أم ضعيفاً، مُعْتَمَداً أم غير مُعْتَمَد داخل المذهب الذي ينتمي إليه، وبالرجوع إلى مراجع كل فرع يتبين في أي المذاهب قد ورد هذا الفرع. انظر: الحاوي للماوردي ٦/١١١، الكافي لابن قدامة ١/٨٦، المجموع للنووي ٢/٥٤٩، ٥٥٠، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٢، تشنيف المسامع للزركشي ٣/٢٢٩، سلاسل الذهب ص ٤١٥، إجابة السائل للصنعاني ص ١٨٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٤٣، ١٤٤، حاشية النفحات ص ١٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ١/٢٠٣ رقم (٦٢٠) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للديبوسي ص ٢٩٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٣٠٢. شرح المغني للخبازي ٢/١٣٨، الكافي شرح أصول البيهقي ٤/١٧٣٩، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلخيص لنجم الدين الدركاني ص ٣٥٠، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٢٠، إفاضة الأنوار للدهلوي ص ٤٠٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٢، سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٢٧، الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني ١/١٣.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٣٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/٣١٨٨.

(٦) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ١/٣٩.



- ١٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالمعاطاة لا ينعقد؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه؛ إذ البيع لا بد فيه من إيجاب وقبول، وهي لا إيجاب ولا قبول فيها، فلا تسمى بيعاً^(١).
- ١٤- ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب المَعْلَم؛ لأنه كلب، قياساً على الكلب غير المَعْلَم^(٢).
- ١٥- ذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا يجوز أن يسلف في شيء من القَطِئَةِ، حتى يزال عنه قشره، ويسمى كل نوع منها باسمه، حمصاً أو عدساً أو جلاباناً أو ماشاً؛ لأن الافتراق في الاسم يؤثر في العقد، ويترتب عليه زوال الجهالة المؤثرة في صحة العقد، فلذلك يسمى كل صنف باسمه الذي يميزه عن غيره منها؛ لأنها أصناف منفردة بأسماء مخصوصة يعرف بها جنسها^(٣).
- ١٦- ورد عن الإمام أحمد أنه قال - في نصراني محصن أسلم، ثم زنا بعد إسلامه - يرجم بذلك الإحصان؛ لأنه زان، ارجمهُ بإحصانه. فعَلَّقَ الحكم بالزنا والإحصان، وهو اسم مشتق^(٤).
- ١٧- قال ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(٥)، لكن لو أسره، فأرَقَهُ الإمام أو فداه: فالرقبة والفداء للمسلمين، ولا حق فيهما لآسره؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما^(٦).
- ١٨- لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء ملحاً، أو ماء نجساً: حنث؛ لأنه ماء^(٧).
- التيتم به بأنه تراب، وذلك إذا كان غير مطبوخ^(١).
- ٧- إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه: فوجهان للشافعية، أحدهما على الجواز؛ لأنه تراب، فأحرقه لم يُزَلِ اسم التراب والطين عنه^(٢).
- ٨- يجوز التيمم بتراب الأَرْضَةِ، التي خرجت به من (مدر)، أي: قطع الطين اليابس؛ لأنه تراب، بخلاف التي خرجت به من الخشب؛ لأنه ليس تراباً^(٣).
- ٩- إذا دُقَّ الطين الصلب اليابس: جاز التيمم به؛ لأنه تراب^(٤).
- ١٠- قال الشافعي - في المنع من ضم القطنية^(٥) بعضها إلى بعض في الزكوات -: إنها حبوب منفردة بأسماء مخصوصة، وقاسها على التمر والزبيب، فإذا جعل افتراقها في الاسم علة لافتراقها في الحكم، لم يمتنع أن يكون اتفاقهما في الاسم علة لاتفاقهما في الحكم^(٦).
- ١١- قال المالكية - في زكاة العوامل^(٧) -: إنها نَعْمٌ، فتجب فيها الزكاة؛ قياساً على السائمة^(٨).
- ١٢- ذهب الإمام أحمد في رواية، إلى وجوب الزكاة في البقر الوحشي؛ لأن اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الأخبار الموجبة للزكاة في البقر^(٩)، من مثل قوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها... الحديث»^(١٠).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٣، المجموع للنووي ٢/ ٢١٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٩٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ٢١٠، الإنصاف للمرادوي ١/ ٢٠٧.

(٥) القَطِئَةُ بكسر القاف وتشديد الياء، سميت به؛ لأنها تقطن في البيوت، يقال: قطن إذ أقام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠٩.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٣٨، مختصر المزني ١/ ٤٨، الحاوي للماوردي ٤/ ٢٣٦، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٥/ ٥٦٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.

(٧) أي المواشي التي يستخدمها أصحابها للعمل في أمور الزراعة كالحرث والسقي.

(٨) انظر: المدونة ١/ ٣٥٧، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤١، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٢/ ٤٣٦.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢/ ٦٨٦ رقم (٩٩٠)، والنسائي في الصغرى ب: مانع زكاة الغنم ٥/ ٢٩ رقم (٢٤٥٥)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣١٧ رقم (٢١٤٠١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٧، المجموع للنووي ٩/ ١٦٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٦/ ٤٦٠، ٤٦١، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص ٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٣/ ١٠٤.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ك: فرض الخمس ب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ٤/ ٩٢ رقم (٣١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير ب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠ رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) انظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣/ ٩٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٠١، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام ذكريا الأنصاري ٧/ ٧٩١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٣٠٥.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٠.



وقال ﷺ: «لا أعلم ما يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن»^(١)، فسميت هذه الأشياء طعاما في القرآن والسنة، فشمّلها الاسم، وعلل الحكم بها^(٢).

٢٤- إن حلف لا يأكل طعاما، فإنه لا يحنث بشرب ماء، واستعمال دواء، ولا بأكل ورق شجر، وتراب، ونشارة خشب؛ لأن اسم الطعام لا يتناول هذه الأشياء عرفا^(٣).

٢٥- ولو قال: لا أدخل هذا المسجد، فدخل بعد ذهاب البناء: يحنث؛ لأنه مسجد، وإن لم يكن مبنيا، وقالوا: إذا صعد سطح المسجد يحنث؛ لأنه مسجد^(٤).

٢٦- لو حلف لا ينام على هذا الفراش، ففتقه، وغسله، ثم حشاه بحشو، وخاطه، ونام عليه؛ حنث؛ لأنه فراش، وفتقه لم يُزل الاسم عنه^(٥).

٢٧- ولو حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضا بين فلان وبين آخر: حنث؛ لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا^(٦).

٢٨- لو قال: لله علي هدي، أو علي هدي، ولم يعينه: فله الخيار إن شاء ذبح شاة، وإن شاء نحر جزورا، وإن شاء ذبح بقرة؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد من الأشياء الثلاثة^(٧).

٢٩- إن حلف لا يأكل اللبن: حنث بأكل لبن الأنعام، ولبن الصيد؛ لأن اسم اللبن يطلق على الجميع، وإن كان فيه ما يقل أكله^(٨).

١٩- لو حلف لا يأكل خبزا، فأكل خبز الأرز، أو الذرة، أو غيرهما كخبز الدخن: حنث؛ لتناول الاسم له^(١).

٢٠- لو حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو الكعبة، أو بيت رحا، أو دخل حماما، أو بيت شعر، أو بيت آدم، أي: جلد، أو دخل خيمة: حنث في كل ذلك؛ لأنها بيوت حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرُفَعَ﴾ [سورة النور: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦]، وقوله ﷺ: «(شر البيت الحمام)»^(٢)، وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله.

وأما بيت الشعر، والأدم: فلأن اسم البيت يقع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل: ٨٠]، والخيمة كذلك^(٣).

٢١- لو حلف لا يدخل بيتا، فدخل دهليز الدار^(٤)، أو صُفَّتْهَا^(٥) التي تكون وراء الباب: لا يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا^(٦).

٢٢- لو حلف لا يركب، فركب سفينة: حنث؛ لأنه ركوب، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [سورة هود: ٤١]، وقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٥]^(٧).

٢٣- إن حلف لا يأكل طعاما؛ حنث باستعمال ما يؤكل ويشرب من قوت، وأدم، وحلوى، وفاكهة، وجامد، ومائع؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَاءَ بِلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَاءُ بِلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٣]،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٥ رقم (١٠٩٢٦).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٣٤.

(٤) الدهليز: المدخل إلى الدار، فهو: ما بين الباب والدار. انظر: مختار الصحاح

ص ٢١٨، المصباح المنير للفيومي ص ١٠٦، لسان العرب ٥/٣٤٩، تاج العروس للزبيدي ١٥/١٤٧.

(٥) صُفَّةُ الدار: واحدة الصُفْفِ، وهي من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السُفْكِ.

(٦) انظر: مختار الصحاح ص ٣٧٥، لسان العرب ٩/١٩٤، تاج العروس للزبيدي ٢٤/٢٦.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١.

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأشربة ب: ما يقول إذا شرب اللبن ٢/٣٦٥ رقم (٣٧٣٠)، والترمذي في السنن ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ ب: ما يقول إذا أكل طعاما ٥/٥٠٦ رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه في السنن ك: الأطعمة ب: الزيت ٢/١١٠٣ رقم (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/١٣٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٦/٤٠٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٧، ٣٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣١٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٤، المهذب للشيرازي ١/٢٤٣، المجموع للنووي ٨/٤٦٥.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي ٢/١٣٤.



- ٣٠- إن قال: له عليّ مال، ففسره بما قلّ أو كثر: قُبِلَ منه قوله؛ لأن اسم المال يقع على القليل والكثير^(١).
- ٣١- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو جعل لبنُ المرأة مخيضاً، أو رائباً، أو جبناً، أو أقطاً، أو خلط بطعام، فتناوله الصبي: لا تثبت به حرمة الرضاعة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه^(٢).



(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢ / ٣٤٧.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣ / ٢٤٠.



الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن المقصود بالتعلييل بالأسماء هو: البحث عن صلاحية الأسماء لكونها علة في باب القياس، وغيره، بحيث تُعلَّقُ عليها الأحكام وتُبنى عليها بناءها على الأوصاف.
- وأن التعلييل في باب القياس حُكْمُه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وكل تعلييل لا يفيد ذلك فهو خالٍ عن حُكْمِه.
- وأن التعلييل بالاسم يفارق التعلييل بالمحل؛ إذ التعلييل بالمحل مسمى، وهذا اسم.
- وأنه قد زعم جماعة من الأصوليين - كالإمام الرازي - الاتفاق على أنه لا يجوز التعلييل بالاسم، لكنَّ ما قالوه فيه نظر؛ إذ الخلاف موجود، ولذلك فإن منهم أنفسهم مَنْ حكى الخلاف في موضع آخر. واعتُرِضَ على الإمام بأنه لا مانع من التعلييل بالاسم، إذا فسَّرت العلة بالمعرِّف؛ لأن في الاسم تعريفاً.
- وأن المتتبع لأقوال العلماء يمكن أن يردّها لأربعة أقوال: أولها: أنه يجوز التعلييل بالأسماء مطلقاً، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، وأسماء الألقاب، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة. وثانيها: أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللاً في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم مطلقاً، سواء في ذلك المشتق أو اللقب. وثالثها: التفصيل بين المشتق واللقب، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة، ولا يصح أن يكون اللقب علة. ورابعها: أنه لا يصح أن يكون الاسم اللقب علة، أما المشتق ففيه تفصيل، فيجوز التعلييل به إن كان مخيلاً مناسباً للحكم، وإلا: فلا.
- ولكل فريق أدلته على دعواه، لكنني رجحت القول بجواز التعلييل بالأسماء مطلقاً، وهو القول الأول، الذي ذهب إليه الأكثرون؛ وذلك لعدة أسباب، هي:
- 1- قوة ما استندوا إليه من أدلة، وخصوصاً أنهم بنّوا قولهم على أن العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام، ولا مانع من جعل الاسم أمانة وعلامة على الحكم، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه.

2- أن القول بالمنع مطلقاً ليس بقوي، وخصوصاً في الأسماء المشتقة؛ لما تقرر عند الأصوليين من أن تعلييق الحكم بالمشتق يُشعر بعليّة ما منه الاشتقاق.

3- أن عمدة المفصلين بين التعلييل بالمشتق والتعلييل باللقب، هو: أن المشتق وراءه معنى لأجله علق الحكم عليه، بخلاف الجامد، والحق أن الجامد قد يشتمل على معنى أيضاً. على أن التعلييل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى.

4- أن أصحاب القول الرابع يركز قولهم على الفرق في المشتق بين المناسب وغيره، وهو قول يَزُدُّه ما تواتر عند الأصوليين، من أن تعلييق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فمجرد وجود الحكم وتعلييقه على المشتق كافٍ، دون النظر للمناسب من غيره.

5- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين، تُوسِّع من دائرة التعلييل بأنواع الاسم المختلفة، وتضييق من دائرة المنع من التعلييل بها، مما يقوي القول بالتعلييل بها مطلقاً.

6- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعلّلون للأحكام بالأسماء، وهذا يُلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعاً على ما رجحته في المسألة.

• وأن من الأصوليين من جعل الخلاف في التعلييل بالأسماء مبنياً على الخلاف في العلل الشرعية، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها؟ فَمَنْ قال: العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام، قال: يجوز التعلييل بالاسم، ومن قال: العلل موجبات للأحكام، قال: لا يجوز التعلييل بالاسم؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى.

ومنهم من جعل الخلاف هنا مبنياً على الخلاف في التعلييل بالحُكْم، فمن منع التعلييل بالحكم منع التعلييل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا.



الفقهاء إلى جواز التيمم بالغبار، مع القدرة على الصعيد؛ لأن الغبار تراب رقيق.



وجعل الإسنوي - رحمه الله - الخلافَ هنا مبنيًا على الخلاف في القياس في اللغات، فمن جَوَّزَ القياس في اللغات جوز التعليل بالأسماء، ومن منع هناك منع هنا.

• وأن الخلاف في المسألة حكاة جماعة على نحو ما ذكرت، من القول بالجواز، أو المنع، أو التفصيل. ومنهم من صرح بأن الخلاف في اللقب، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به؛ أخذًا من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يُشعرُ ويُؤذِنُ بعلية ما منه الاشتقاق.

• وأن دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم، والتي ادعاها الإمام الرازي، حملها الزركشي على اللقب دون المشتق؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق، كان معللاً بما منه الاشتقاق؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد.

• وأن ما ذكر هنا كله، هو بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية كالكسر للانكسار، فإنها يعلل بها بلا خلاف؛ لأنها موجبة؛ فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له، بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوما عقليا لا انفكاك عنه.

• وأن ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها.

• وأنه يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب المختلفة، والتي عُلل فيها للحكم بالاسم، منها: أن الشافعي علل لنجاسة بول ما يؤكل لحمه، بأنه بول يشبه بول الآدمي، فهو نجس، فقد علل هنا للحكم بـ«البول» وهو اسم علم. ومنها: أن أهل الرأي قالوا في المنع من التكرار في مسح الرأس: إنه مسح كالمسح على الخفين. ومنها: أنه قد ورد عن أحمد أنه قال: يجوز الوضوء بماء الباقلاء، والحمص؛ لأنه ماء، ولفظ «ماء» اسم علم لقب. ومنها: أنه قد ذهب بعض

فهرس المراجع

١٠. أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور/ عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
١٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، لمحمود بن محمد الدهلوي المتوفى ٨٩١هـ، تحقيق الدكتور/ خالد حنفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٤. الأم، للإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. ١٥- إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء العكبري المتوفى ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٦. أبناء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٧. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري المتوفى ٥٧٧هـ، دار الفكر بدمشق.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرادوي المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريه د/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، حققه وقدم له الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل، للإمام الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، تحقيق/ حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، حققه وقدم له/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.
٩. أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق د/ مهدي محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.



٢١. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.
٢٣. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢٥. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.
٢٧. تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية.
٢٩. تاريخ بغداد المسمى «مدينة السلام» للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٣٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرادوي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ أحمد السراح، ود/ عوض القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٣. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٤. التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى ١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٥. التحصيل من المحصول، للسراج الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٣٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليعصب المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٣٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزرکشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور/ سيد عبد العزيز، والدكتور/ عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٠. التعريفات، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، تحقيق/ إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤١. تعلييل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعلييل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.



٤٢. تفسير السراج المنير، للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية.
٤٣. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٤. التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ، تحقيق الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٦. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد الله جو لم النبيلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٧. التلخيص شرح التنقيح، لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٨. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥٠. تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
٥١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الفتاح الدخيمسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٢. جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٩٩٥م.
٥٣. حاشية رد المحتار لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ، طبعة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٤. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة «عناية القاضي وكفاية الرازي» لشهاب الدين الخفاجي المتوفى ١٠٦٩هـ، دار صادر- بيروت.
٥٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل المتوفى ١٢٠٤هـ، على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، دار الفكر بيروت.
٥٦. حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ، على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا.
٥٧. حاشية النفحات لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، على شرح الورقات للجلال المحلي، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٥٨. الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم (٥٠٢٦)، وعدد أوراقها (٢٠٥) ورقة، بخط الناسخ سليمان بن محمد المتوفى ٦٣٧هـ.
٥٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
٦١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عزب عباراته الفارسية/ حسن هاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢. دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، للدكتور/ عبد السلام أحمد راجح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.
٦٤. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م.
٦٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٦٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤هـ.
٦٧. سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية للمحقق ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٨. سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.
٦٩. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، بعناية عبد الله هاشم بماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٧٠. سنن الدارمي، للحافظ أبي عبد الله الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧١. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.
٧٢. السنن الصغرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
٧٣. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٤هـ وبذيله الجوهر النقي.
٧٤. سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
٧٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى ١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.
٧٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٧٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للسعد التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧٨. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، طبعة منقحة ومصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٩. شرح الجلال المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دار الفكر ١٩٩٥م.
٨٠. شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الإستراباذي المتوفى ٦٨٦هـ، تعليق/ يوسف حسن عمر، ط: جامعة قاريونس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٨١. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.



٨٢. شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه/ فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق/ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ببيروت، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا.
٨٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٥. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر ١٩٨٠م.
٨٦. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٨٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٨٨. شرح المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الحنبلبي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨٩. شرح منتهى الإرادات، المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م.
٩٠. الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ: ٤٠٠هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.
٩٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو المتوفى ٨٩٥هـ، تحقيق ودراسة/ نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٩٥. طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسني المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٩٦. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
٩٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٩٩. العزف على أنوار الذكر، معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآني في سياق السورة، إعداد الدكتور/ محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٢٤هـ.
١٠٠. غاية الوصول شرح لب المحصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

١٠١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري المتوفى بعد ٨٥٠هـ، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٠٢. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.
١٠٣. فتح العزيز، وهو الشرح الكبير، للإمام الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ، شرح الوجيز للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر.
١٠٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
١٠٥. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري المتوفى بعد ٣٩٥هـ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي بقم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠٦. الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٠٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.
١٠٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٩. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
١١٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١١١. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي المتوفى ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ١٩٩٦م.
١١٢. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، تحقيق/ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
١١٣. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١١٤. لسان العرب، لابن منظور المتوفى ٧١١هـ، مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة الأولى.
١١٥. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١١٦. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للدكتور/ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١٧. المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر.
١١٨. المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
١١٩. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.
١٢٠. مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٢١. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفى ٢٦٤هـ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.



١٢٢. المخصص، لابن سيده المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٢٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران المتوفى ١٣٤٦ هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
١٢٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ، تحقيق / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣ هـ، دار الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
١٢٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧ هـ.
١٢٧. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، المتوفى ٤٠٥ هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.
١٢٨. المستصفي من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، تحقيق/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ، حققه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
١٣٠. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، المجد ابن تيمية المتوفى ٦٥٢ هـ، وعبد الحلیم ابن تيمية المتوفى ٦٨٢ هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ، المكتبة العصرية.
١٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحبياني المتوفى ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ م.
١٣٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ، قدم له الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٣٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.
١٣٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلنجي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٣٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة.
١٣٧. المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
١٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ، دار الفكر بيروت.
١٣٩. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١ هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
١٤٠. المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨ هـ، تحقيق د/ علي بو ملحوم، دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
١٤١. منتهى السؤل في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١ هـ، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٣٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٣٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعلمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار الفكر.
١٣٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للعلاء السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق وتعليق/ عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.
١٣٨. النحو الوافي، لعباس حسن المتوفى ١٣٩٨هـ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
١٣٩. نشر البنود على مراقي السعود، لأبي عبد الله الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
١٤٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بن خيت المطيعي المتوفى ١٢٧١هـ، المكتبة الفيصلية بمكة، مصورة عن نسخة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ.
١٤٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ«البديع»، لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ، علق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٤. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٥. الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى ٥١٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٤٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
١٤٧. الوفيات لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.



فهرس الموضوعات

٤٦	المقدمة .
٤٧	التمهيد في تعريف مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة .
٤٧	تعريف التعلييل، والعلة .
٤٨	تعريف الأسماء .
٤٩	تعريف اللقب .
٥٠	تعريف الصفة .
٥١	المطلب الأول: في آراء العلماء في التعلييل بالأسماء .
٥٢	القول الأول .
٥٤	القول الثاني .
٥٤	القول الثالث .
٥٥	القول الرابع والأخير .
٥٥	الأدلة والمناقشات
٥٧	الترجيح
٥٩	المطلب الثاني: في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة .
٥٩	أولاً: مبني الخلاف في المسألة:
٦٠	ثانياً: الفرق بين الاسم المشتق واللقب في التعلييل:
٦١	ثالثاً: توجيه كلام الرازي في دعوى الاتفاق على عدم التعلييل بالاسم:
٦١	رابعاً: الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية:
٦١	خامساً: الفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة في ذلك:
٦١	سادساً: الفروع المخرجة على هذه المسألة:
٦٥	الخاتمة: في أهم نتائج البحث .
٦٧	فهرس المراجع .

